نومه غلبه وان يكون عادته الانتباه اخر الليل وان يكون وحده احترازا
عما اذا خاف فوات الجماعة وهو بعد صلاة العشاء الصحيحة اي وشفق
احترازا عمن قدم العشاء عن المغرب في جمع التقديم فانه لا يصلي الوتر الا بعد
مغيب الشفق والحاصل ان الوتر لا يصح قبل العشاء ولو سهوا ولا بعدها
فاسدة او بعد العشاء وقبل الشفق كليلة الجمع للمطر الى ان يصلي الصبح
اي ولو بعد دخول الاسفار على المشهور خلافا للقائل انه لا يصلي الوتر اذا طلع
الفجر حكاه تت وبعد ذلك يصلي الصبح اي ويترك الفجر فيصليه بعد حل النافلة
لثلاث ركعات اي او اربع على الراجح فقد قال بعض الشراح واختلف اذا اتسع
لاربع هل ياتي بالشفع والوتر ولو فاتته ركعة من الصبح وهو قول اصبغ في الواضحة
او يترك الشفع وهو الجاري على مذهب المدونة ترك الوتر وصلى الصبح ومقابل
قول اصبغ يصلي الوتر ركعة وركعتين الصبح قبل الشمس وان لم يتسع الوقت
الا لركعتين تعين الصبح اتفاقا وان اتسع لخمس او ست صلى الشفع والوتر والصبح
وترك الفجر وان اتسع لسبع صلى الجميع ومراد الشيخ رحمه الله بالوقت الضروري
خروجه عن الاختياري للطلوع وقول الشيخ ولي الضرورية فانه لا يراعي فيه هذا
التفصيل فيصلي هذه ولو ادى الى ان صلى الصبح بعد الاسفار مراعاة للقول بان
منتهى الاختياري للطلوع وقول الشيخ والى ضروريه اي الى انقضاء ضروريه واذا
تاملت في الكلام لا تجد ذكر هذا الكلام مناسبا لانه قد فرض الكلام فيمن
نام عن حزبه وانه يفعل قبل الاسفار فصار الاسفار خاليا من صلاة الحزب
فيه فياتي له فعل الجميع قبل طلوع الشمس فكيف يقال اي هذه التفاصيل
هذا فهذه التفاصيل تعرض في انسان استيقظ من نومه مثلا قبل طلوع
الشمس فتارة الوقت تارة يتسع كذا وتارة يتسع كذا الخ ما تقدم وكذلك قال
بعض الشراح خليل والمعنى انه من ترك الوتر ونام عنه ثم استيقظ وقد بقي
لطلوع الشمس مقدار ما يدرك فيه الصبح وهو بعد العشاء لان الكلام فيمن
ثم يسن انقضاء صلاة الصبح اي بعد ان يعيد الفجر بعد الوتر واولى
لو تذكر الوتر بعد صلاة الفجر وقبل الشروع في الصبح فيصلي الوتر
ثم يعيد

ثم يعيد الفجر وكذا اذا صلى الفجر ثم ذكر صلاة فرض تقدم على الصبح لكونها يسيرة
فانه بعد الفائتة يعيد الفجر واذا ذكر الوتر في الفجر فقولان بالقطع وعدمه
والذي يظهر لي القطع لانه اذا كان يقطع الصبح فاولى هي واستظهر
مقابله المتبادر من العبارة عدم استحباب القطع وهو يصدق بجواز
القطع وكراهته وحرمته وعبارة المبسوط لا يقطع ويتبادر منها الحرمة
هذا الاستظهار للحبي رحمه الله فان كان ماموما استحب له التمادي
اي ولو تيقن انه ان قطع وصلاها ادرك فضل الجماعة خلافا للسند وما قاله
الشيخ من استحباب التمادي مثله في بعض شراح خليل قائلا على ما رجع اليه
مالك لكن مقتضى كونه من مساجين الامام انه يجب التمادي لكن الفقه
متبع وفي الامام روايتان القطع اي ندب القطع وقولم وعدمه اي عدم
الندب الصادق بالجواز الذي هو المراد هنا كذا في صريح بعض شراح
خليل قلت والذي يظهر لي ترجيح الرواية بالقطع وهذا كله ما لم
يعقد ركعة الراجح ان ذلك مطلقا عقد ركعة ام لا وما قاله الشيخ تبع فيه
ابن زرقون فهل يقطع الماموم اي او لا يقطع بل يستخلف ويتمون صلاتهم
اقتصر عج على الاستخلاف وهذا كله ما لم يسفر الوقت جدا اي بحيث يخشى
ان يوقع الصبح او ركعة منها في الوقت الضروري كذا في بعض شراح خليل
وقضية ما تقدم ولو اسفر جدا حيث كان يوقع الصبح قبل طلوع الشمس
الا ان يفرق بين التذكر قبل الشروع فيها والتذكر فيها فنقول اذا كان
قبل التلبس بها يصلي الوتر ولو ادى لصلاة الصبح في الضروري واذا كان
بعد ان تلبس بها يقطع ما لم يؤدي الى صلاة الصبح في الضروري ومن دخل
المسجد الخ انظر هل المراد ما يطلق عليه اسم مسجد لغة فيشمل ما يتخذه
من لا مسجد لهم من بيت وغيره ومن اتخذ مسجدا في بيته او المسجد المعروف
وكذا انظر الخ روي رضي الله عنه والظاهر الاول فلا يجلس اي يكره
الجلوس قبل الصلاة ولا تسقط بالجلوس فلو كثر دخوله بان زاد على مرة
كفته الاولى ان قرب رجوعه له عرفا والا طلب بها ثانيا وقضيته ان المخاطب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1